



استناداً إلى أحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .  
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

جمعيات المنتفعين من المصدر المائي المشترك

المادة - ١ - اولاً - يُؤسس المنتفعون من المصدر المائي المشترك جمعية غير ربحية تقوم على أساس العمل الجماعي للأعضاء لإدارة وتشغيل المصدر المائي .

ثانياً - يكون لكل جمعية اسمًا خاصاً بها يميزها عن غيرها من الجمعيات مشتقاً من اسم الجدول الثانوي او الفرعى او محطة الضخ او المنفذ او البئر.

ثالثاً - تسعى الجمعية الى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .

المادة - ٢ - تتالف الجمعية من (٩) تسعة أعضاء في الأقل من المنتفعين من المصدر المائي المشترك ويقدم طلب تأسيس الجمعية مرافق به ما يأتي:-  
اولاً: النظام الداخلي للجمعية ومحضر تأسيسها يتضمن الاتفاق على تأسيس الجمعية.

ثانياً: قائمة بأسماء المنتفعين الراغبين بالانتماء الى الجمعية ومحل إقامتهم ومساحة الأرض الزراعية لكل واحد منهم.

ثالثاً: بدل الاشتراك في الجمعية .

رابعاً: محضر بانتخاب لجنة تأسيسية لا يقل أعضاؤها عن (٣) ثلاثة تتولى القيام بإجراءات تأسيس الجمعية .

خامساً: آلية انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية .



## تعليمات

المادة - ٣ - اولاً - يقدم طلب تأسيس الجمعية الى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل التي تقوم بدراسة الطلب والبت فيه .

ثانياً- للجنة التأسيسية الاعتراض على قرار الهيئة امام وزير الموارد المائية خلال (١٥) يوماً خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار .

ثالثاً- تباشر الجمعية عملها بعد الإعلان عن تسجيلها لدى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل .

المادة - ٤ - يكون لكل جمعية مقر ضمن منطقة عملها ترسل إليه التبليغات والمراسلات وعلى الجمعية اشعار مديرية الموارد المائية المختصة والجهات ذات العلاقة عند تغيير مقرها.

المادة - ٥ - اولاً - يقبل في الجمعية كل منتفع من المصدر المائي المشترك يرغب بالانتماء الى الجمعية على ان يكون قد اكمل (١٨) الثامنة عشر من العمر اذا كان شخصاً طبيعياً.

ثانياً- يقدم طلب الانتماء تحريرياً الى الهيئة الإدارية للجمعية المشكلة وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات مبيناً فيه الأسم الثلاثي لصاحب الطلب ولقب وحرفته ومحل إقامته.

ثالثاً- تنظر الهيئة الإدارية للجمعية في الطلب في اول اجتماع ولها قبوله او رفضه مسبباً مع التبليغ.

رابعاً - لصاحب الطلب الاعتراض على قرار رفض طلبه لدى الهيئة العامة للجمعية.

خامساً - تمسك الجمعية سجل الاعضاء وفق نموذج تعدد الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل .

سادساً - يزود العضو بهوية عضوية وفق نموذج تعدد الجمعية .



المادة - ٦ - للعضو في الجمعية الحق بما يأتي:-

أولاً- الحصول على المياه وفق برنامج التشغيل ونظام التوزيع.

ثانياً- المشاركة في إدارة إعمال الجمعية ومناقشة إعمال اللجان وتقديم المقترنات.

ثالثاً- الانتخاب والترشح للهيئة الإدارية للجمعية واللجان.

رابعاً - الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الجمعية والدولة وغيرهما.

المادة - ٧ - يلتزم العضو في الجمعية بما يأتي :-

أولاً - التقيد بأحكام النظام الداخلي للجمعية وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

ثانياً- المساهمة الجدية في نشاطات الجمعية التي يكلف بها وفق الأسس والأساليب الموضوعة للعمل.

ثالثاً - حماية أملاك ومواردات الجمعية والمحافظة عليها واستخدامها بصورة صحيحة للأغراض المعينة لها والأخبار عن كل تخريب أو تقصير في ذلك .

المادة - ٨ - اولاً - تنتهي العضوية في الجمعية في أحدى الحالات الآتية :-

أ- الاستقالة.

ب- فقدان الأهلية.

ج - الفصل .

د - الوفاة.

ثانياً- تبت الهيئة الإدارية للجمعية في طلب الاستقالة ولها قبوله او رفضه ويعرض القرار المتخذ على الهيئة العامة للجمعية للمصادقة عليه.

ثالثاً- يكون الفصل بقرار من الهيئة الإدارية للجمعية بثلثي أصوات أعضائها في أحدى الحالات الآتية :-

أ- الاستمرار بمخالفة أحكام قرارات الجمعية .

ب- الاستمرار بخرق أنظمة العمل والانضباط وعدم اتباعها.



ج- التعمد بالحق الضر المادي أو الأدبي بالجمعية  
أو عرقلة نشاطها.

رابعاً- يبلغ العضو بقرار فصله ويوقف عمله وللعضو الاعتراض على قرار  
فصله لدى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل.

خامساً- تنتقل حقوق والتزامات العضو المتوفى إلى ورثته حسب  
القسم الشرعي.

سادساً- يترتب على انتهاء العضوية حرمان العضو من التمتع  
بحقوقه وامتيازاته عدا ما منصوص في البند (أولاً) المادة (٦) من  
هذه التعليمات.

المادة - ٩ - تتولى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل ومديرية الموارد المائية  
المختصة الإشراف والمتابعة على عمل الجمعية ومساعدتها في  
تنفيذ مهامها وأهدافها.

المادة - ١٠ - على الهيئة الإدارية للجمعية السماح للموظفين المختصين والمفتشين  
والدقنيين الاطلاع على سير العمل في الجمعية وتفتيش وتدقيق السجلات  
والمستندات والإجابة على استفساراتهم.

المادة - ١١ - للجمعية بموافقة الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل الاندماج مع  
جمعية أخرى محاددة لمنطقة عملها وتنقل حقوق والتزامات الجمعيتيين  
المندمجتين إلى الجمعية الجديدة .

المادة - ١٢ - تتحمل الجمعية أجور التشغيل والصيانة والأدامة والحراسة لمحطة الضخ  
المسلمة إليها .

المادة - ١٣ - أولاً: للوزير بناءً على طلب الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل  
لغاء الجمعية عند عدم قيامها بمهامها وأهدافها او مخالفتها شروط  
تأسيسها.



ثانياً: تكون مديرية الموارد المائية المختصة مسؤولة عن الاشراف على استخدام المياه لحين تأسيس جمعية جديدة .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

مهند السعدي

وزير الموارد المائية